

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة للموانى البرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانى البرية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٩٠٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وخمسون مليوناً وستة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧٦١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٣٤١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وثمانمائة وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٦٧٦٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٨٥٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٧٤٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٧٨٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٨٥٢٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٢٨٦٠٠٠ جنية منها مبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٢٤٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

